الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580

مجلة البحوث الأسرية

المجلد: 1، العدد: 2، السنة: 2021. ص.ص: 87 - 97.

العدل أساس تشريع الميراث في قانون الأسرة الجزائري

Justice is the basis of inheritance legislation in Algerian family law

الدكتور علي حمداوي*[1]

[1]كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر

Ali57hamdaoui@outlook.fr

الاستلام: 22/ 09 /2021 . المراجعة: 28 / 09 / 2021 . القبول: 01 / 10 / 2021 .

ملخص:

يحتل تشريع الميراث مساحة هامة في النظام الأسري، وهو يقوم أساسا على مبدإ العدل والقسط في عمومه، وقد فصّل هذا التشريع نظام الأسرة وقواعد الإرث تفصيلا، خلافا لمنهجه العام في التشريع، وذلك لتعلق أحكام هذا النظام بمصالح ثابتة لا تتغير، ولذا أبعدها عن الميدان الاجتهادي، تحقيقا لاستقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع.

وقد استقى المشرع الجزائري أحكام الأسرة، ومنها أحكام الميراث، من شريعة الإسلام، فهي بذلك من النظام العام الذي لا يمكن مخالفة أحكامه، وأن محاولات تعديل أحكام الميراث بحجة المساواة بين الذكور والإناث، قد يفضي إلى الظلم وهضم حق المرأة في الإرث.

أن التعمق في دراسة فلسفة نظام الإرث في شريعة الإسلام، يكشف عن إعجاز تشريعي في نظام الأسرة عموما، والإرث على وجه الخصوص، وكذا عدل الله المطلق في تشريع أحكام الميراث.

الكلمات المفتاح :

العدل؛ التشريع؛ الميراث.

Abstract:

The heritage legislation takes an important part of the family law, being based essentially on the principle of justice, it details explicitly the rules of heritage, excluding it from the ijtihad field, as opposed to the general method of legislation, because it deals with permanent interests, in order to maintain the stability of the family and thus that of society as a whole. The Algerian legislator made the family laws, including the heritage laws, out of the Islamic teachings, which means that those laws constitute the social order therefore they can't be violated, and any attempt to change them in the name of gender equality will result in the violation of the woman's right of heritage. The study of the heritage system's philosophy in Islam reveals a miraculous legislation that concerns the family in general, and the absolute justice of God in legislative the laws of heritage.

Keywords:

Justice- Equality- Legislation- inheritance.

* المؤلف المرسل.

مقدمة المقال

ضمن المشرع الجزائري في قانون الأسرة العديد من المبادئ التي لا يمكن الاختلاف حول الاعتداد بها والاعتماد عليها، ومرجع ذلك كما هو مردود إلى مصدرها الشرعي أو الديني.

أن تشريع الميراث، يحتل مساحة هامة في النظام الاسري، وهو يقوم أساسا على مبدا العدل والقسط في عمومه، وقد فصّل هذا التشريع نظام الأسرة وقواعد الإرث فيها تفصيلا، خلافا لمنهجه العام في التشريع، وذلك لتعلق أحكام هذا النظام بمصالح ثابتة لا تتغير، ولذا أبعدها عن الميدان الاجتهادي، تحقيقا لاستقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع، كما قضى على أسباب التنازع الأسري في "الملك" عن طريق الإرث، من جهة، وبتوزيع الثروة توزيعا عادلا من خلال قواعد الإرث المحكمة.

أن مبدأ العدل في تشريع أحكام الميراث جلي وواضح، بل هو عدل مطلق ذلك لأن أحكامه ربانية المصدر، نطق بها كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وقد استقى المشرع الجزائري أحكام الأسرة، ومنها أحكام الميراث، من شريعة الإسلام -كما أسلفنا- فهي بذلك من النظام العام الذي لا يمكن مخالفة أحكامه.

غير أنه، وفي السنوات الأخيرة، ظهرت بعض الدعوات تطالب بضرورة إجراء تعديلات على نظام الإرث في قوانين الأحوال الشخصية عموما، وفي قانون الاسرة الجزائري خصوصا أسوة ببعض المحاولات في بعض الأنظمة العربية والإسلامية، وذلك استنادا إلى حجج قد تبدو لهؤلاء موضوعية أو منطقية، كحجة المساواة بين الذكور والإناث، ظنا منهم بأن أحكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري تظلم المرأة وتهضم حقوقها، لا سيما مع ولوج المرأة سوق العمل.

وههنا نطرح الإشكالية التالية: هل يمكن تعديل أحكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري بحجة المساواة مثلا؟ ام ان احكام الميراث من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؟

في ضوء هذه الإشكالية، سوف نعالج هذا الموضوع، متبعين المنهج الاستقرائي التحليلي والغائي. وذلك وفق التقسيم التالي:

أولا: المساواة والتفرقة بين الجنسين يقتضيه العدل.
ثانياً : مرجعية الشريعة لأحكام الإرث و دعاوى التغريب.

أولا: المساواة والتفرقة بين الجنسين يقتضيه العدل

المساواة في الشريعة الاسلامية هي القاعدة وهي الأصل، ولكن شريعة الاسلام بعد هذا -بعد تقرير المساواة الكاملة الانسانية والمساواة في جميع الحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري المشترك بين الجميع- تفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالاستثناءات، تارة لصالح الرجل وتارة أخرى لصالح المرأة، وهذا ما يقتضيه العدل والإنصاف الرباني، لأن التسوية بين المختلفين فيما يختلفان فيه ظلم، كما أن تفريق المتماثلين فيما يستويان فيه ظلم، فالخالق أعلم بأمور خلقه وما يصلح لهم"[1].وسنحاول بسط هذا الكلام فيما يلي:

أ -المساواة بين الرجل والمرأة هي القاعدة وهي الأصل

من البديهيات الاسلامية التي لا تحتاج إلى ذكر ولا إعادة، أن المرأة في عرف الاسلام كائن انساني له روح انسانية من نفس النوع الذي منه روح الرجل، "**خَلَقَكم منْ نَفْس واحْدة**"، فهي إذن الوحدة الكاملة في الأصل والمنشأ والمصير، والمساواة الكاملة في الكيان البشري، تترتب عليه كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان"[2].

وفي هذا، يقرر فقهاء الإسلام، أن التفريق أو التمييز بين الرجل المرأة في بعض الحقوق، إنما هي استثناءات من قاعدة عامة، استثناءات لها سرها وحكمتها وأسبابها، غير أن مسلك بعض المجتمعات، جعل الاستثناء هو القاعدة، والقاعدة هي الاستثناء، وذلك ما يستنكره الاسلام الذي شرع المساواة في الحقوق والحريات الأساسية كلها، ونص على التفاوت والتقييد، لا ليهين المرأة، بل ليقيم العدالة، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسنه ويوائم خلقته وفطرته [3].

ولعل من أهم النواحي التي قرر فيها الاسلام هذه التفرقة: مسألة الارث، على غرار مسائل اخرى، كالقوامة والشهادة وحق الرجل في تعدد الزوجات وحق الطلاق للرجل. وغيرها.

وههنا، سنلقي بعض الضوء على مسألة التفرقة في الميراث، والتي تبدو للبعض، أحيانا، اجحافا أو ظلما في حق المرأة يتنافى مع المساواة التي يريدونها مطلقة.

ب-مسألة التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث:

من أبرز الانتقادات التقليدية التي تتكرر في نطاق الحديث عن المساواة وضرورتها بين الرجل والمرأة، الوقوف عند قوله تعالى: **"يُوصيكم الله في أوْلادِكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين"**[4] والنظر إليه على أنه إدانة للشريعة الاسلامية، التي ضبطت من خلال هذا الكلام متلبسة بتهمة التفريق بين الرجل والمرأة في أبرز ما ينبغي أن تناله من حقوق، ألا وهو حق الميراث [5].

حقيقة، أن الاسلام جعل نصيب الذكور في الميراث أكثر من نصيب نظائرهم من الاناث في العديد من الأحوال [6]؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والإخوة والاخوات، وللزوجة من زوجها المتوفي نصف نصيب الزوج من تركة زوجته، ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحيانا مثلي نصيب الأم أو أكثر من ذلك ولا ينقص عنه في أي حال [7].

وليس من الظلم في شيء أن يكون نصيب المرأة النصف من نصيب الرجل، حيث أنها مكفية المؤنة والحاجة. فنفقتها كاملة –في كل شيء-واجبة ابتداء على أبيها، أو ابنها أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب ثم هي –أي النفقة-واجبة انتهاء على من جعل الله له القوامة: **"الرّجال قوّامون على النّساء بِما فضّل الله بَعْضهم على بَعضٍ وبِما أنْفَقوا منْ أمْوالهم"** الآية، فالقرآن جعل من أسباب قوامة الرّجال على النساء: مَا أنْفقوا من أمْوالهم.

وثبوت نفقة الزوجة، جاءت به نصوص كثيرة في القرآن والسنة الشريفة، وسبب وجوب هذه النفقة: القرار في بيت الزوجية، وهنا تبرز العدالة والمساواة، ويقول ابن همام: "والنفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة (كتابية)، إذا سلمت نفسها إلى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها، وسكناها" باعتبار أن من حبس نفسه لصالح جهة، فقد وجبت نفقته على هذه الجهة."[8]

فإذا رجعنا إلى المرأة، فإننا نلاحظ أن الاسلام لا يكلفها حتى الإنفاق على نفسها، فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الاسلام على كاهله، وأعفى منها المرأة، رحمة بها وضمانا لسعادة الأسرة"[9].

إن الذين ينتقدون شريعة الاسلام في مبدأ المساواة –في هذا الموضع-يتغافلون عن الخروق الكائنة في تشريعاتهم؛ فالقانون الفرنسي يوجب مساهمة الزوجة في النفقة في كل حال، باعتبار ذلك وضعا طبيعيا، بينما لو اشترط الزوج المسلم، في عقد الزواج مثل هذا الشرط صح العقد وبطل الشرط، لمنافاته لمقتضى العقد وآثاره في الفقه الاسلامي.

والأدهى من ذلك، أن مقتضى ايجاب النفقة الزوجية على الزوجين معا، في النظام الفرنسي، لا يسوي بينهما في رئاسة الأسرة، وما يتضمنه معنى القوامة عليها، فالزوج له في الأسرة المكان الأسمى وإن كان لا يمنحه السيادة الكاملة [10].

وفي هذا السياق يقول الأستاذ محمد قطب: "إن مزية الاسلام الكبرى أنه نظام واقعي، يراعي الفطرة البشرية دائما ولا يصادمها أو يحيد بها عن طبيعتها...وهو يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية المدركة لفطرة البشر، فيسوي بينهما حيث تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح، ويفرق بينهما كذلك حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح"[11]

ومن واجبنا، في هذا المقام، أن نبين أن الاسلام إنما يستهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره لا لحساب الرجال ولا لحساب النساء! ولكن لحساب الإنسان ولحساب "المجتمع المسلم" ولحساب الخلق والصلاح والخير، ولحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب.

فالمسألة ليست معركة على الإطلاق –بين الرجل والمرأة-إنما هي تنويع وتوزيع وتكامل وعدل بعد ذلك كامل في منهج الله [12].

أن تكامل حقوق المرأة والرجل هو الذي يحقق العدل في أسمى معانيه، كما يحقق التوازن بين الجنسين [13]، أما التسوية المطلقة أو الحسابية بين المتخالفين فأمر متعذر، بل فيه ظلم للمرأة أحيانا، كما سبق وأن بينا، وصدق الله العظيم إذ يقول "**وليس الذكر كالأنثى**"[14]

وفي تقديرنا، أن الذين يشككون في عدالة أحكام الميراث، انما ينطلقون من فكرة مفادها: "ضرورة" الاعتبار بالمرجعية الدولية، متناسين مرجعية الشريعة الاسلامية لقوانين الاحوال الشخصية في البلاد الاسلامية. وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي.

ثانياً: مرجعية الشريعة لأحكام الارث ودعاوى التغريب

كان ولا يزال لهذه الشريعة الإسلامية الأثر البالغ في تميز واختلاف أحكام قانون الأسرة الجزائري – على غرار قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية عموماً-عن بنود ومقررات الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي يراد تمريرها وإدراجها في القوانين الأسرية لهذه الدول، بحجة أن المرجعية لهذه الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أثار إشكالية حقيقية بين ما يسمى بالعالمية، في مواجهة خصوصية تتمسك بها البلدان العربية والإسلامية بالدرجة الأولى، باعتبارها مستهدفة في مقاتلها.

ومع ذلك، فان المعترضين على أحكام الإرث والمشككين في عدالتها، ما فتئوا يدعون الى تغيير او تعديل هذه الأحكام بحجج واهية، تنتهي حتما في اتجاه تغريب أحكام الأسرة عموما والأسرة خصوصا. وهو ما سنبينه فيما يلي من الأسطر.

أ-مرجعية الشريعة الاسلامية لأحكام الإرث

أن التشريع الوضعي في البلاد العربية والإسلامية، إنما يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، [15] ولاسيما ما تعلق منها بالأحوال الشخصية ذلك لان موضوع المرأة في البلاد الإسلامية، تحكمه منذ أكثر من ألف عام قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي النظام العام في هذه البلاد، فقد ظل نظام الأسرة المسلمة راسخا على أساس قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى مستوى العالم الإسلامي كله).

واليوم، تسعى الأمم المتحدة إلى إقحام بنودها وتوصياتها في قوانين الأحوال الشخصية للبلدان العربية والإسلامية –ومنها الجزائر –باعتبار أن قوانين هذه البلدان تمييزية ضد المرأة، ينبغي تغييرها أو إلغاؤها، ومنها مسألة اللامساواة في بعض أحكام الميراث التي ينبغي الغاؤها لأنها، في رايهم، ضرب من الظلم ،وهذا على غرار سعيهم، في السياق نفسه الى إلغاء القوامة، وإلغاء طاعة الزوجة لزوجها، وإلغاء رب الأسرة، إلغاء ولاية الأب على البنت في الزواج، إلغاء التعدد، جعل الطلاق بيد القاضي، حرية المرأة في السكن أينما شاءت، حرية المرأة في جسدها والاعتراف بنسب الأولاد الغير شرعيين. وغيرها من التعديلات التي من شأنها إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة [16].

أن الناظر في التشريع الجزائري، خاصة ما تعلق منه بالأحوال الشخصية، يجد انه يحتوي على بعض الحقوق التي لم تقرر بذات الكيفية التي نصت عليها مختلف اتفاقيات حقوق المرأة، وعل رأسها: سيداو (1979)، أي: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

فقانون الأسرة الجزائري، وكما هو مقرر في اغلب الدول العربية والإسلامية، يميز بين الرجل والمرأة في أحكام الميرا ث. يجعل نصيب الذكور في الميراث أكثر من نصيب نظائرهم من الإناث في معظم الأحوال، [17]، لانه يستمد أحكامه هذه من الشريعة الإسلامية، كما أسلفنا، وقد بنيت هذه التفرقة، على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في هذه الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً في الأوضاع الإسلامية من مسؤولية المرأة.

ب-دعاوى تغريب أحكام الارث

كثرت دعاوى تغريب أحكام الميراث في العقود الأخيرة، من المطالبين بالمساواة المطلقة بين الذكر والأنثى منها قول بعضهم أن المرأة تعمل وتنفق على بيتها كالزوج وتشاركه في الأعباء، فلهذا انتفى الحكم التاريخي لهذه الآية،"**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**" [18] فهذا القول مرفوضٌ شرعاً، فحتى لو اتفق الزوجان على كتابة شرط عمل المرأة في العقد، صح العقد وبطل الشرط، بخلاف بعض القوانين الغربية، ومنها القانون الفرنسي الذي يشترط إسهام الزوجة في النفقة.

وقال اخرون، إن الله تعالى أعطى للرجل ضعف المرأة مراعاة للظروف الاقتصادية والاجتماعية في ذلك الوقت، وهي الظروف التي تغيرت اليوم، مما يوجب الاجتهاد في الآية، وهذا تعليل بارد أيضا، لأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية آنئذ، هي ذاتها الظروف التي أطرت المساواة بين الأب والأم في حال وجود الابن (السدس لكل واحد منهما)، وهي ذاتها الظروف التي سُوِّيَ فيها بين الأخ لأم والأخت لأم (قسمة الثلث بينهما بالتساوي).

فإذا تبين بطلان هذا التعليل، وجب إبقاء النص على أصله، ووجب ترك نصيب البنات والأخوات نصف نصيب الأبناء والإخوة، وضرورة اعتبار النص المؤطر للمسألة من النصوص المحكمة القطعية.

لقد تبين لنا بكل وضوح، تميُّز هذا القانون على غرار أغلب قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، واختلاف بعض أحكامه القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها. والتي مصدرها كما أسلفنا-شريعة الإسلام.

ولا يفوتنا -في هذا المقام-أن نسجِّل، بكل أسف، تنازل بعض الدول العربية والإسلامية عن بعض الأحكام الأسرية التي تميزها عما يسمى بالمرجعية الدولية، التي تعتمد أساساً على الفلسفة الغربية في هذا المجال، وذلك بانحرافها البيّن عن الشريعة الإسلامية "، متأثرة في ذلك بالغزو القانوني الغربي، الذي تبلور بسهولة في بعض الدول الإسلامية، لظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية. وهو ينتظر، لولا بوادر الصحوة الاسلامية، ولولا حكمة بعض أولياء الأمر، أن يتبلور في باقي العالم الاسلامي "[19].

وفي هذا السياق يمكن ان نشير الى اصرار بعض أولياء الأمور في المجتمع التونسي، ، على التمادي في السير في اتجاه تغريب المجتمع التونسي، برغم الرفض القوي من طرف مشايخ وعلماء جامعة الزيتونة وغيرها، وذلك بدعوته للمساواة في الإرث، وفي زواج المسلمة بغير المسلم؟ أليس يكفي شذوذاً عن التشريعات العربية والإسلامية المستمدة من الشريعة الإسلامية، إلغاء التعدد وإباحة التبني؟

وللتذكير، جاءت هذه الدعوة من طرف رئيس الجمهورية التونسية في منتصف شهر أوت من سنة 2017، وكان الخطاب بمناسبة "عيد المرأة التونسية".

ومن أجل هذا، فإننا لا نرى فيما فعلته بعض البلدان الإسلامية، وتحاول أن تفعله بعض البلدان الأخرى "إلا مجرد استرضاء للغربيين، لاستجلاب عطفهم ورضائهم على حساب أمتنا وكرامتنا وديننا"[20].

خاتمة المقال:

أخيرا، وكخاتمة لبحثنا هذا، نسوق مجموعة من النتائج والتوصيات وهي بمثابة قناعات اطمأن اليها الباحث لعلها تنير الطريق في هذا الموضوع.

النتائج:

تبين لنا من خلال هذا البحث ما يلي:

1 -ان الميراث-كنظام لنقل الملكية-تناولته مختلف التشريعات بقواعد تأثرت اغلبها بمذاهب اقتصادية معينة، بينما نظام او تشريع الميراث في شريعة الإسلام مصدره الوحي ومبدؤه العدل، وهدفه المحافظة على الروابط الاجتماعية ومنها: العلاقات الاسرية.

2 -ان نصوص الوحي الالهي تؤكد لنا وجوب تطبيق هذا النظام بقوله تعالى «**يوصيكم الله**"، فلا يملك أحد ان يعدل او يبدل شريعة الإسلام، إذ لا مساغ للاجتهاد في قطعيات مادة المواريث

3-ان قواعد الميراث في شريعة الإسلام من النظام العام، فليس للورثة دخل في كيفية توزيع التركة

4-ان محاولات تعديل احكام الميراث بحجة المساواة بين الذكور والاناث، قد يفضي الى الظلم وهضم حق المرأة في الارث.

5-ان الشريعة الإسلامية غير قابلة للتجزئة، واحكام الميراث جزء أساسي فيها وفي نظامها، وهي قائمة على أسس عقائدية واخلاقية-واقتصادية.

6-ان قواعد الميراث واحكامه في شريعة الإسلام تنتظم كلها بمبدأ العدل، والقسط – كما بيناه-ومن لطائف التشريع الرباني ومن رحمة الشارع سبحانه وتعالى أن فصل في موضوع الفرائض تفصيلا بينا، على غير عادته في التشريع، على حد تعبير الدكتور فتحي الدريني، اذ وفر على الناس بذلك الوقت والجهد ليتفرغوا الى ما وراء ذلك من القضايا الفقهية المستجدة.

من هنا نوصي:

بضرورة التعمق في دراسة فلسفة نظام الإرث في شريعة الإسلام، لاكتشاف الاعجاز التشريعي في نظام الاسرة عموما، والإرث على وجه الخصوص، وكذا اكتشاف عدل الله المطلق في تشريع أحكام الميراث، وإذا صدق العزم وضح السبيل.

الهوامش

(1) محمد شيخ عبد الله، الأسرة المسلمة والتحديات الغربية المعاصرة، مؤسسة الريان، ط1، مصر،2001، ص 144، 145.

(2) أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 26، 27.

(3) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ب. ط، دار المعرفة، الجزائر،2001، ص 87.

(4) سورة النساء، الآية 11.

(5) محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني، ط4، دار الفكر، دمشق، 1996، ص 106.

(6) نقول:" في العديد من الأحوال"، لأنه توجد أحوال يسوى فيها الإسلام بين نصيب الذكر والأنثى في الميراث، كما في حالة وجود أبوين مع ابن أو بنتين فصاعدا فإن نصيب الأم في هذه الحالة يكون مساويا لنصيب الأب فكلاهما يأخذ السدس لقوله تعالى: **"ولأبَويه لكل واحد منهما السُّدس ممَا تَركَ إنْ كانَ لهُ ولدٌ"** النساء الآية 11.

وكذلك في حالة الكلالة لقوله تعالى" **وإنْ كان رَجُل يُورث كلالةً أو امْرأة ولَهُ أخٌ أوْ أختٌ فَلِكل واحد منهما السُّدس، فَإنْ كانوا أكْثر من ذَلك فَهم شُركاء في الثّلث**"، النساء: الآية 12. ولم يقل: للذكر مثل حظ الأنثيين، بل هناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل.

(7) علي عبد الواحد وافي، ، حقوق الإنسان في الإسلام، ط8، دار النهضة، مصر، 2004 ص 80.

(8) الحسيني، سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، ط1، كتاب الأمة، الدوحة، قطر،1996. ص 82، 83.

(9)علي عبد الواحد وافي، ، المرجع السابق، ص 81.

(10)الحسيني سليمان الجاد، المرجع السابق، ص 83.

(11)محمد قطب، ، في النفس والمجتمع، ط7، دار الشروق، القاهرة،1983.

(12)أحمد فايز، المرجع السابق، ص 33، 34 بتصرف.

(13)محمد المبارك، الفكر الاسلامي في مواجهة الأفكار الغربية، ط2دار الفكر، بيروت، 1970، ص 179.

(14)سورة آل عمران، الآية 36.

(15)محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المساواة بين الجنسين شرعا ووضعا، ب.د.ن.، القاهرة، 2004، ص141

(16)اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ورشة لتفعيل ونشر ميثاق الأسرة في الإسلام، القاهرة 13 فبراير 2009. - وانظر كذلك: ندوة بعنوان: كيف يعود الترابط للأسرة المصرية. بعد سنوات التفكك، بتاريخ 12 مارس 2012، مجلة التبيان، العدد: 94 أبريل 2012. ص: 28 ،29.

(17)إنه توجد أحوال يسوى فيها بين نصيب الذكر والمرأة في الميراث. كما في حالة وجود أبوين مع ابن أو مع بنتين فصاعداً / كما في قوله تعالى:" **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"** (النساء: 11). وكذلك في الكلالة، لقوله تعالى: " **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ وأخت** (أي لام) **فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** " (النساء :12)

(18) و في هذا السياق، يأتي مقال يسير في، تقديرنا، في اتجاه تغريب أحكام قانون الاسرة الجزائري، بدعوى ان فيها تمييزا ضد المراة،في مجال التسوية بين الجنسين في الميراث،تحديدا، انظر:

Houhou yamina , la discrimination a l'égard des femmes dans l heritage en droit algerien, (r.a.s.j.e.p),n3,sep,2014,pp 85-96

(19) تشوار الجيلالي، عدم المذهبية الصرف كمنهج تبناه المشرع الجزائري لوضع الاحكام الاسرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد:3 ، 2009 ،ص :305.

(20)انظر مصطفى السباعي المرأة بين االفقه والقانون، المرجع السابق، ص:112.